



الفصل الأول

حكم الرجوع

وفيه مباحث:

المبحث الأول: رجوع الوالد.

المبحث الثاني: رجوع الإخوة على أخيهم إذا مات الأب قبل التعديل.

المبحث الثالث: رجوع غير الوالد.

المبحث الرابع: الرجوع في هبة الثواب.



المبحث الأول رجوع الوالد

وفيه مطالب:

المطلب الأول رجوع الأب

إذا خص الأب أحد أولاده بهبته، أو فضله في القدر الموهوب على بقية إخوته، فهل له الرجوع في هبته لتلافي ما وقع فيه من عدم العدل؟. اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أن له الرجوع مطلقاً.

ذهب إليه المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٣)، والظاهرية^(٤)، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور^(٥).

(١) المعونة ١٦١٥/٢، الاستذكار لابن عبد البر ٣١١/٢٢، الإشراف ٨٣/٢، مواهب الجليل ٦٣/٦.

(٢) الحاوي ٥٤٦/٧، روضة الطالبين ٣٧٩/٥، نهاية المحتاج ٤١٦/٥.

(٣) المغني ٢٦١/٨، الإنصاف ١٤٨/٨، المبدع ٣٧٧/٥، كشف القناع ٣١٢/٤، العدل ص ٦٥، الرجوع في التبرعات المحضة ص ٣٤٦.

(٤) المحلى ٨٦/١٠.

(٥) المغني ٢٦١/٨، الشرح الكبير ٤٤١/٣، بداية المجتهد ٢٤٩/٢.

القول الثاني: أنه ليس له الرجوع.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

لكن عند الحنفية يجوز للأب الرجوع في حالتين يأتي بيانهما.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل للوالد حق الرجوع فيما وهب لولده، ولم يفرق بين كون الولد قد قبض الموهوب له، وبين كونه لم يقبضه^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه محمول على عود الوالد بطريق الشراء، أي: فيجوز للوالد أن يشتريه، والعود في الهبة بطريق الشراء - وإن كان منهياً عنه^(٥) - خوفاً من أن يستحي الموهوب له من الواهب، فيرخص له السعر - جائز بين الوالد وولده؛ لأن الولد لا يستحي عن المضايقة في الثمن، للمباشطة بينه وبين والده، فلذلك جاز للوالد أن يعود فيه بطريق الشراء^(٦).

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٥٢/٤، بدائع الصنائع ١٣٢/٦، البناية شرح الهداية ٢٣٨/٩.

(٢) المغني ٢٦١/٨، الإنصاف ١٤٥/٧.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨٩).

(٤) المعونة ٥٠٣/٢، التهذيب ٥٣٥/٤، المقنع لابن البنا ٧٧٩/٢، ٧٨٠.

(٥) كما في قصة نهى الرسول ﷺ لعمر عن شراء الفرس الذي تصدق به.

(٦) بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، تكملة فتح القدير ٤١/٩.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: بأن هذا ليس بصحيح؛ لأن المراد بتملك الوالد هاهنا تملكه بطريق الإنفاق على نفسه، لا بطريق الشراء؛ لأن الشراء مما لا مساس له بالهبة فلا يناسب تأويل الحديث^(١).

الثاني: أن الأصل حمل الكلام على حقيقته، وحقيقة الرجوع في الهبة الرجوع فيها بغير عوض، والحقيقة لا يعدل عنها إلا بدليل معتبر.

الوجه الثاني: أن معنى قوله «إلا الوالد» أي: ولا الوالد، فيكون الوالد كذلك منهيًا عن الرجوع في هبته لولده، ويؤيد ذلك أن «إلا» ترد أحيانًا بمعنى «ولا»، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢) أي: ولا الذين ظلموا منهم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٣) أي: ولا خطأ^(٤).

وبناء على هذا فلا يكون في الحديث دليل لمن استدل به.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: بأن «إلا» لم ترد بمعنى «ولا»^(٥).

الثاني: أنه على فرض تسليم ذلك، فيمكن أن يجاب عنه: بأن الأصل في الكلام حمله على حقيقته حتى يرد ما يغيره عن ذلك، وليس في الحديث ما يدل على أن إلا ليست للاستثناء، فتبقى على أصل معناها، وهو الاستثناء.

(١) المرجع السابق ٤٢/٩.

(٢) من آية ١٥٠ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٩٢ من سورة النساء.

(٤) المبسوط ٥٥/١٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٩٢/٣.

الوجه الثالث: أن الحديث ليس بمتصل، فلا يصح الاحتجاج به^(١).
وأجيب عنه:

أن الحديث قد صح اتصاله^(٢).

الوجه الرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما هو راوي هذا الحديث، والأثر عن عمر رضي الله عنه^(٣)، ولو كان عند ابن عمر علم عن النبي ﷺ في هذا الحديث لما استجاز الرواية عن عمر بخلافه، ولأخبر بما عنده ليرجع إليه^(٤).

ونوقش: صحة الحديث، والأثر، ولا تعارض بينهما؛ لأن الحديث خاص في رجوع الوالد، والأثر عام، فيكون رجوع الوالد مخصوصاً.

الوجه الخامس: لو سلم بصحته، وأن إلا للاستثناء فذلك على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في حاجته إلى ذلك، وفقره إليه؛ لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله، فيكون ذلك رجوعاً منه، يكون مثله كمثل الكلب المتراجع في قيئه، ولكنه شيء أوجبه الله عز وجل له لفقره، فلم يضيق ذلك عليه، كما ورد عن رسول الله ﷺ أيضاً في غير هذا الحديث،

(٢٥١) فقد روى مسلم من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأته، فقالت: إني تصدقت على أمتي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث»^(٥).

(١) مختصر اختلاف العلماء ١٥٤/٤.

(٢) الحاوي ٥٤٦/٧، البناء ٨٢٧/٧، إرواء الغليل ٦٤/٦.

(٣) أثر عمر: من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة الرحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها... إلخ.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١٥٤/٤، العدل ص ٦٥، الرجوع في التبرعات المحضنة ص ٣٤٦.

(٥) صحيح مسلم في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩).

فهذا رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث، ومنع عمر رضي الله عنه من ابتياع صدقته،

(٢٥٢) روى البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه... فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم»^(١).

فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله، وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه.

فكذلك وجوب النفقة للأب من مال الابن لحاجته وفقره، وجبت بإيجاب الله تعالى إياها له.

فأباح النبي ﷺ بذلك ارتجاع هبته، وإنفاقها على نفسه، وجعل ذلك كما رجع إليه بالميراث، لا كما رجع إليه بالابتياع والارتجاع^(٢).

وأجيب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن الأب له أن يملك من مال ولده على الصحيح، وإن لم يكن محتاجاً.

الجواب الثاني: أن الأب إذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده دون سائر ماله الذي لم يعطه إياه^(٣).

الوجه السادس: أن المراد به نفي استبداد الرجوع - أي: عدم استقلال

(١) صحيح البخاري في كتاب الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢١)، ومسلم في كتاب الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠).

(٢) شرح معاني الآثار ٨٠/٤، المبسوط ٥٤/١٢.

(٣) المحلى ١٠١/١.

الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضا إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه يتفرد بالأخذ لحاجته بلا قضاء ولا رضا^(١).

ونوقش: بأن هذا الفهم بعيد، ولا يخفى ما فيه من تكلف ظاهر، والصحيح أن كل من له الرجوع في الهبة لا يحتاج إلى قضاء؛ لأنه فسخ في عقد، فلم يحتج إلى قضاء كالفسخ بخيار الشرط.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٢)، فقد ميز النبي ﷺ الولد من غيره وجعله كسباً لوالده، فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه^(٣).

وأيضاً الرسول ﷺ أجاز للأب أن يأكل من مال ولده، فلأن يسترجع ما وهب أولى^(٤).

٣ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وفيه قال: ﷺ: «أكل ولدك نحلته؟» قال: لا، قال: «فأرجعه»^(٥).

فدل ذلك على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، سواء أكان ذلك قبل القبض أم بعده؛ لأنه لم يستفسر هل النعمان قبض الهبة أولم يقبضها؟^(٦).

ونوقش بأمور:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ أمر بشير بن سعد بالرجوع في هبته لولده إنما

(١) المبسوط ٥٤/١٢، البنائة ٨٣١/٧، فتح القدير ٤١/٩، العدل ص ٦٩، الرجوع في التبرعات المحضة ص ٣٤٣.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

(٣) المعونة (١٦١٥/٣)، الحاوي (٥٤٦/٧).

(٤) فتح الباري (٢٥١/٥).

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٦) المعونة ٥٠٣/٢، ٥٠٤، التهذيب ٥٣٥/٤، المغني ٢٦٢/٨.

هو لرفع الجور الذي يحصل بإمضائها، ولا دليل على الرجوع مطلقاً دون سبب.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث ورد بألفاظ أخرى عن النعمان بن بشير ليس فيها الأمر بالإرجاع، وإنما فيها أن رسول الله ﷺ لا يشهد على جور^(١)، أو الأمر بالتسوية بين الأولاد^(٢)، ونحو ذلك^(٣).

وأجيب عنه: بأن تلك العبارات تدل أيضاً على الإرجاع، واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد^(٤).

الأمر الثالث: أن الهبة لم تتم بدليل ما جاء من رواية جابر أن بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابني غلاماً، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: «أله إخوة؟ قال: نعم. قال: أوكلهم أعطيته؟ قال: لا، قال: فإن هذا لا يصلح، فإني لا أشهد إلا على حق»^(٥).

ففي حديث جابر رضي الله عنه أن بشيراً ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قبل أن يهب، فأمره النبي ﷺ بالأولى، وحديث جابر أولى؛ لأنه كان كبيراً، وكان النعمان صغيراً، والكبير أحفظ وأضبط^(٦).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه لا يسلم أن الحديث يدل على ما ذكر، بل يدل على أنه لم

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠) وما بعده.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٠٠) وما بعده.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٤٣/٤ - ١٤٤، الأحكام الصغرى لعبد الحق ٧٠٦/٢. ٧٠٧، فتح الباري ٥/٢٥٣.

(٤) المرجع السابق، عمدة القاري ١٣/١٤٦.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١٤٤/٤.

يأت لرسول الله ﷺ إلا بعد أن أعطى ابنه؛ لقول الرسول ﷺ: «أفكلهم أعطيته؟»، وقول بشير: «إني نحت ابنى غلاماً»، وقول سعد: «تصدق علي أبي بصدقة»^(١) مما يدل على أن الأمر قد وقع، ولو كان لم يعطه لقال «أفكلهم ستعطيه»؛ لأن الأمر ما زال أنفاً.

الثاني: أما كون النعمان كان صغيراً وجابر أسن منه، فيرده أن النعمان هو صاحب القصة، وصاحب القصة أعلم بما روي.

الأمر الرابع: أنه ورد عن النعمان ﷺ أنه قال: «نحتني أبي غلاماً ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني نحت ابنى غلاماً، فإن أذنت أن أجيزه أجزته»^(٢)، ثم ذكر الحديث.

قال الطحاوي: «فدل ما ذكرنا على أنه لم تكن النحلة كملت من حين نحلته إياه إلى أن أمره النبي ﷺ برده»^(٣).

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

الأول: أنه لا يسلم ما أولوا به الحديث، بل قوله: (إني نحت ابنى) يدل على أن الأمر قد وقع، وقوله: (فإن أذنت لي أن أجيزه)، لعله قاله لكونه نمت إلى علمه أن رسول الله ﷺ لا يجيز هذا النوع من العطايا، وما لا يجيزه رسول الله ﷺ من العقود غير معتبر، فلذلك جاء مستفسراً.

الثاني: وعلى فرض صحة تأويل الحديث بما أولوه به، فإن هذا الحديث من رواية أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، وهذه الرواية فيها إشكالان:

الأول: أنه يحتمل أن يكون مما رواه أبو اليمان عن شعيب بطريق

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٢) شرح معاني الآثار ٨٧/٤.

(٣) المرجع السابق ٨٧/٤.

الكتاب لا بطريق المشافهة، وقد روى عنه أحاديث بطريق الكتاب، وقال فيها: أخبرنا اعتماداً منه على إجازة شعيب له بالرواية عنه^(١).

الثاني: أن شعبياً خالف الحفاظ الرواة عن الزهري عند البخاري ومسلم وغيرهما، حيث لم يرووا هذه الرواية، بل الذي رواه هو أن النحلة كانت قد وقعت من بشير قبل مجيئه لرسول الله ﷺ^(٢).

الأمر الخامس: أن النعمان لم يكن صغيراً، حيث لم تنقل ذلك الكتب المشاهير، فيحتمل أنه كان صغيراً ووهب له أبوه وعلق الهبة على رأي رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه كان كبيراً بالغاً، ولم يقبض الهبة من أبيه، والموهوب له إذا لم يقبض الهبة يصح لمن وهبه أن يرجع فيما وهبه له^(٣).

وأجيب عنه: بأن كون النعمان كان صغيراً لم تنقلها المشاهير غير مسلم به، بل إن أغلب طرق هذا الحديث فيها ما يشير إلى أن النعمان كان صغيراً، ففي صحيح مسلم يقول النعمان في رواية: (وأنا يومئذ غلام)^(٤).

وفي رواية أخرى: (انطلق بي أبي يحملني)^(٥)، وكل ذلك يدل على أنه كان صغيراً^(٦).

وإذا ثبت أن النعمان كان صغيراً وقت النحلة سقط الاحتمال الثاني أنه كان كبيراً، وما بني عليه.

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٥٠ (٢٥٨٦)، ومسلم ٢/ ١٢٤١، رقم ١٦٢٣ / ٩. ١١.

(٣) المبسوط ١٢/ ٥٦.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٠٢).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٦) عمدة القاري ١٣/ ١٤٦.

الأمر السادس: أن سبب أمر النبي ﷺ لبشير أن يرد العطية أنه قد أعطى النعمان جميع ماله، ولم يترك شيئاً لبقية الورثة^(١).

وأجيب عنه: بأن هذا من أبعد التأويلات؛ لأن الكثير من روايات هذا الحديث صريحة في البعضية^(٢).

وقد مضى بيان ذلك مفصلاً في هبة الأب لولده.

الأمر السابع: على فرض أنه كان صغيراً، فيحتمل أن بشيراً فوض ذلك إلى رسول الله ﷺ ليهبه له إن كان صواباً، ومعنى «ارده» أي: أمسك مالك، وارجع إلى رحلك^(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا تكلف يأباه سياق سائر ألفاظ الحديث.

الأمر الثامن: أن هذا كان من بشير بطريق الوصية بعد موته يدل عليه أنه اعتبر التسوية بين الأولاد، وإنما تجب التسوية بين الأولاد في الوصية بعد الموت، فأما في الهبة في الصحة فلا، والدليل عليه: أن النعمان ﷺ قال: «فرجع أبي في وصيته»^(٤).

وأجيب عنه: بأن اعتباره التسوية لا يدل على أنه وصية، بل يدل على حرمة التفضيل بين الأولاد، وأما قوله: «فرجع أبي في وصيته»، فليست بمحفوظة، فالمحفوظ المشهور «فرجع أبي، فرد تلك الصدقة»^(٥).

٤ - ولأنه وهب كسبه لكسب غير معترض عنه، فجاز له الرجوع فيه كما لو وهب عبده.

(١) المرجع السابق، والعدل ص ٦٥، الرجوع في التبرعات المحضنة ص ٣٤٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط ٥٦/١٢.

(٤) المبسوط ٥٦/١٢.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

٥ - ولأن مال الولد في يد والده؛ لجواز تصرفه فيه إذا كان صغيراً، وأخذ النفقة منه إذا كان كبيراً، فصارت هبته له وإن خرجت عن يده في حكم ما وهبه وهو باق في يده، فإذا جاز أن يرجع فيما وهبه لغيره إذا لم يقبضه لبقائه في يده جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقبضه؛ لأنه في حكم الباقي في يده.

وتحريره قياساً: أنها هبة يجوز تصرفه فيها، فجاز له الرجوع فيها قياساً على ما لم يقبض^(١).

٦ - ولأن الأب يختص مع الولد بما لا يوجد في غيره، وله شبهة في ماله ففارق الأجنبي^(٢).

٧ - ولأن المانعين قد وافقونا في الفرق بين الأجنبي، وذو الرحم^(٣)، فلأن يكون الرجوع فيها مع ذي الرحم المباحض دون الأجنبي أولى منه مع الأجنبي دون ذي الرحم؛ لثلاثة أمور:
أحدها: النص المعاضد.

والثاني: البعضية الممازجة.

الثالث: التميز بالأحكام المخصوصة^(٤).

٨ - ولأن الأب لا يتهم في رجوعه؛ لأنه لا يرجع إلا لضرورة، أو لإصلاح الولد^(٥).

(١) الحاوي ٥٤٦/٧.

(٢) الحاوي ٥٤٦/٧، المعونة ١٦١٥/٣.

(٣) حيث قال الحنفية بجواز الرجوع على الأجنبي إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع، ومنها أن لا يكون من ذوي الأرحام، فلا رجوع في الهبة له.

(فتح القدير ٣٨/٩، ٤٤، البناء ٨٢٧/٧) وانظر: مبحث رجوع غير الوالد.

(٤) الحاوي (٥٤٩/٧).

(٥) المذهب (٤٥٤/١).



حجة القول الثاني: (أنه ليس له الرجوع):

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(١).

ونوقش: بأن هذا عام خص منه الوالد؛ للأدلة السابقة.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب عليها»^(٢).

وجه الاستدلال: أن قوله: «ما لم يثب عليها» أي: يعوض، وصلة الرحم عوض معنوي؛ لأنه سبب التناصر والتعاون في الدنيا، وسبب الثواب في الآخرة، فكان أقوى من المال^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن هذا التأويل يتقضى بهبة الأجنبي فإن فيها أجراً وثواباً، والرجوع جائز عند الحنفية^(٤).

الوجه الثالث: أن هذا النوع من المعاوضة لا نظير له في التبرع حتى تعتبر به، فإن المعروف أن ذوي الأرحام يبيع بعضهم لبعض ويؤجر بعضهم لبعض، ولم يقل أحد من العلماء أن لذي الرحم أن يقول لذي رحمه إن ثمن المبيع الفلاني الذي اشتريت منك عوض عن قرابتك لي، ونحو ذلك، بل لو قال له ذلك لعد شطحاً من القول، وبعداً عن جادة الصواب، وعلى قولهم هذا يسلم قول ذلك القائل من الاعتراض.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٩٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٠).

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٣٢).

(٤) المغني (٨/٢٦٢)، العدل ص ٧٥، الرجوع في التبرعات المحضة ص ٣٦١.

الوجه الرابع: أنه لو صح فيحمل على هبة الثواب المادي لا المعنوي كما زعموا^(١).

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحلبن أحد شاة أحد إلا بإذنه»^(٢).

ونوقش: بأنه عام خص منه رجوع الوالد.

٤ - قصة عطية أبي بكر لابنته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «نحلني أبو بكر رضي الله عنه جاد^(٣) عشرين وسقاً من ماله بالغابة^(٤)، فلما حضره الموت حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا بنية: إن أحب الناس إلي أنت، وأعزهم علي فقراً أنت، وإني كنت نحلتك جزاً عشرين وسقاً من مالي بالغابة، وإنك لم تكوني قبضتيه، ولا حزتيه، وإنما هو مال الورثة وإنما هما أخواك وأختاك، قالت: فقلت: فإنما هي أم عبد الله يعني أسماء، قال: ذو بطن بنت خارجه^(٥) أراها جارية»^{(٦)(٧)}.

وجه الاستدلال منه: أن أبا بكر رضي الله عنه رجع في هبته لعائشة؛ لأنها لم

(١) مفوتات الفسخ (٧٤٩/٢).

(٢) واسم الجارية أم كلثوم: انظر: المنتقى ٤/٦.

(٣) الجاد بمعنى المجدود، أي: المقطوع، من جد بمعنى قطع. واختلف في الموهوب لعائشة ف قيل: وهبها عشرين وسقاً مجدودة، وقيل: وهبها ثمرة نخل تجذ منه عشرين وسقاً، فعلى الأول تكون «جاد» صفة للثمرة، وعلى الثاني تكون صفة للنخل الذي يجذ منه ذلك.

(٤) هي موضع على تسعة أميال من المدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٩٥، وجاء في معجم البلدان ٢٠٦/٤ أنها: موضع قرب المدينة على بريد منها من ناحية الشام.

(٥) قال الباجي في المنتقى ١٠٤/٦: (يقال: إن اسمها حبيبة بنت خارجه بن زيد بن أبي زهير بن مالك الخزرجي).

(٦) واسم الجارية أم كلثوم: انظر المنتقى ٤/٦.

(٧) سبق تخريجه برقم (١٨٨).



تحزها وتقبضها، ولو قبضتها لما رجع فيها، بدليل قوله: «وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه»، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً على أن الهبة للوالد يفوت فسخها بقبضه لها^(١).

واعترض على وجه الاستدلال بهذه القصة من وجوه:

الوجه الأول: أن كون أبي بكر نحلها جزاء عشرين وسقاً لا يخلو ضرورة من واحد من أمرين: أن يكون أراد نخلاً تجذ منها عشرين وسقاً، وإما أن يكون أراد بها عشرين وسقاً مجذوزة، وأي الأمرين كان فهو عدة، والعدة لا تلزم - على القول بلزومها - إلا إذا كانت في معين، وهي هنا ليست في معين من النخل ولا في معين من التمر.

الوجه الثاني: أن هذه القصة هي من رواية عروة بن الزبير فقد رواها القاسم بخلاف ما رواها عروة، فقد روى القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه - وهو مساو لعروة - أن أبا بكر رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها: «إني أخاف أن أكون أثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه، فريده على ولدي، فقالت: أبتاه لو كان لي خبير بجذاذها لرددتها»^(٢).

وروى مسروق، وهو أجل من عروة، ومن أخص الناس بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي أبو بكر حين أحضر: إني قد كنت أبتك بنحل، فإن شئت أن تأخذي منه قطاعاً أو قطاعين، ثم ترديه إلى الميراث، قالت: قد فعلت»^(٣).

(١) مختصر اختلاف العلماء ١٣٨/٤، المبسوط ٤٩/١٢.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٤/٩، وانظر: مبحث أثر القبض في لزوم الهبة: فصل القبض.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٩/٩.

ففي أثر مسروق: أنه إنما استرده بإذنها، بل إنه يفهم منه أنها لم ترده كله، وإنما أخذت منه قطاعاً أو قطاعين.

وفي أثر القاسم بن محمد: أنه إنما رده خوف أن يكون أثرها على بقية ولده، لا لكونها لم تقبض^(١).

وأجيب: بأن ما قاله ابن حزم رحمته الله تعالى نظر فيما يبدو لي، والله أعلم؛ وذلك لأمر:

الأول: أن عروة مقدم في الرواية عن عائشة رضي الله عنها؛ وذلك لأسباب:
السبب الأول: أنه مكثر عنها.

السبب الثاني: أنها خالته والإنسان أعلم بأهل بيته غالباً، وهذه طريقة يسلكها بعض أئمة الحديث وعلله، من ذلك ترجيح البخاري رحمته الله لوصل حديث: (لا نكاح إلا بولي) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول»^(٢).

ومنها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيره.

الثاني: أن الأئمة جعلوه أخص الناس بعائشة رضي الله عنها، كما قال سفيان بن عيينة: «كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن»^(٣).

قال ابن القيم^(٤): «يا لله العجب كيف يكون تغليب أعلم الناس بحديثها، وهو عروة».

(١) المحلى ١٢٥/٩.

(٢) التكت ٦٠٦/٢.

(٣) الجرح والتعديل ٣٩٦/٦.

(٤) زاد المعاد ١٧٣/٢.



وقال الحافظ ابن حجر^(١): «عنه - عروة - هو أعلم الناس بحديثها».

الثالث: أنه تابعه عليه القاسم بن محمد كما تقدم، ومعلوم أن كثرة العدد من المرجحات، وهذا لا يحتاج إلى تدليل.

الرابع: أن رواية عروة أخرجها الإمام مالك وغيره بخلاف رواية مسروق التي أخرجها ابن الجهم، ومعلوم ما بينهما من فرق.

الخامس: أن ابن حزم نفى الخلاف في مسروق، وهذا لا يسلم، وقد تكلم فيه ابن عينة.

قال ابن القيم رحمته الله: «وأما تصحيح ابن حزم له، فما أجدره بظاهريته وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث بتصحيح مثل هذا الحديث وما دونه في الشذوذ والنكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة، وإنكاره لنقلتها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة؛ التي يستوي فيها الأصل والفرع»^(٢).

الوجه الثالث: أن مقتضى هذا الأثر أن الوالد إذا نحل أبوه عطية، فلم يقبضها حتى مرض والده مرض الموت أنها تكون من الميراث، ومفهوم ذلك أنه إذا قبضها لا تكون مال وارث وإنما تكون ملكاً له، وليس فيه ما يمنع على الوالد من الرجوع فيما وهبه لولده، ثم إنه لو قيل: بأن مفهومه يمنع ذلك، فإنه لا يعارض صريح قول الرسول ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده»^(٣).

٥ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما بال أحدكم يتصدق على ولده بصدقة لا يحوزها ولا يقسمها، يقول: أنا إن مت كانت له، وإن مات هو

(١) الفتح (٣/٥٤٠).

(٢) الفروسية ص (٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨٩).

رجعت إلي، وأيم الله لا يتصدق منكم رجل على ولده بصدقة لم يحزها ولم يقسمها ثم مات إلا صارت ميراثاً لورثته»^(١).

وجه الاستدلال: أن الهبة للولد إذا لم تقبض أو تقسم - إن كانت من مال مشترك - لا تلزم، ومفهوم ذلك: أنها إن قبضت لزمّت، ولم يصح الرجوع فيها^(٢).

ونوقش: بالاعتراض الثالث على الأثر الوارد في نحلة أبي بكر لعائشة رضي الله عنها؛ إذ إن مقتضاه: أن العطية للولد إذا لم يقبضها حتى مات والده الذي أعطها له عادت مال وارث، وليس فيه ما يدل على منع الوالد من العودة فيما وهبه لولده.

ولو قيل: إن مفهومه يدل لذلك لرد بأن المفهوم لا يعارض المنصوص إن كان وحياً وأحرى إن كان اجتهداً.

٦ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من وهب لذي رحم محرم هبة فقبضها، فليس له أن يرجع فيها».

٧ - ما ورد أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من وهب لذي رحم محرم هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يشب عليها»^(٣).

وجه الاستدلال: أنه في كل ذي رحم محرم، والولد ذو رحم محرم فيدخل فيهما، فيكون قبضه للهبة مانعاً للوالد من الرجوع على والده^(٤).

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣١).

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/١٣٩، المبسوط ١٢/٥٢.

(٣) أخرج هذا الأثر والذي قبله: عبد الرزاق ٩/١٠٧ (١٦٥٢٨) بنحوهما، وتقدم تخريجه برقم (١٩٩).

(٤) المبسوط ١٢/٤٩.

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

الأول: أنه معارض للحديث الصريح الصحيح في جواز رجوع الأب فيما وهبه لابنه مطلقاً دون تقييد بقبض أو غيره.

الثاني: أن المراد المحارم غير الأولاد؛ لأن الأولاد ورد فيهما نص خاص في جواز الرجوع في الهبة لهم.

الثالث: أن لفظ القبض لم يرد في نص الأثر.

٨ - ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع^(١).

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه يردده قول النعمان رضي الله عنه: «فرجع أبي في صدقته».

الوجه الثاني: أنه منقوض بهبة الأجنبي، فإن فيها أجراً وثواباً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢)، وقد رغب النبي ﷺ وندب إليها، وعندهم له الرجوع فيها^(٣).

الوجه الثالث: أنه قياس مع وجود النص، فلا يلتفت إليه.

٩ - ولأنه لو وهب بشرط الثواب فأثيب لم يرجع، وهذا قد أثيب من قبل الله تعالى في هبة الرحم، فلم يجز أن يرجع^(٤).

ونوقش: بأن من أثيب بالمال قد وصل إليه البدل، فلم يجز أن يصير

(١) البناية ٧/٧٣٩، الحاوي ٧/٥٤٦، المغني ٨/٢٦٢، الشرح الكبير ٣/٤٤٢، التمهيد ٢٣٦/٧.

(٢) من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣) المحلى ١٠/٩٩، المغني ٨/٢٦٢، الشرح الكبير ٣/٤٤٢.

(٤) ذكره لهم صاحب الحاوي ٧/٥٤٦.

جامعاً بينه وبين المبدل، فخالف من لم يصله البذل، على أن ثواب الله تعالى إنما يستحقه غير الراجع من الآباء^(١).

١٠ - ولأن في الرجوع معنى قطيعة الرحم، وهذا موجود في حق الوالد مع ولده؛ لأنه بالرجوع يحمله على العقوق، وإنما أمر الوالد أن يحمل ولده على بره^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز رجوع الوالد في هبته لولده، بل قد يجب عليه إذا تعين طريقاً لتلافي ما وقع فيه من جور؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

وتأييده بعظم حق الأب حتى كان له أن يملك من مال ابنه من غير ما أعطاه، فما كان منه من باب أولى.

ولأن الولد كما قال ابن القيم جزء من أبيه، وهو مال لأبيه، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال بخلاف الأجنبي^(٣).

فرع:

الحنفية كما سبق يمنعون رجوع الأب على الولد في هبته إلا في حالتين: الأولى: أن يكون الأب محتاجاً، فإن كان محتاجاً جاز له الرجوع^(٤).

ولكنهم يسمون الرجوع هنا رجوعاً مجازياً لا حقيقياً، أو ظاهرياً؛ لأن مال الولد لأبيه عند حاجته إليه، فإذا أخذه منه حينئذ كان كمن أخذ ماله،

(١) الحاوي ٥٤٦/٧.

(٢) المبسوط ٥٥/١٢، الحاوي ٥٤٦/٧.

(٣) إعلام الموقعين ٣٣٤/٢.

(٤) المبسوط ٥٤/١٢، ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٣٨)، بدائع الصنائع (٦/١٩٤).

ومن أخذ ماله لا يعد راجعاً، أما إذا لم تكن الحاجة إلى المال قائمة، فلا يكون مالاً له، فلا يصح رجوعه فيه بعد قبض الولد له^(١).

وحجتهم:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ لرجل: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) لما شكأ إليه أخذ أبيه لماله.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»^(٣).

فإن في أحد تأويلاته: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته بغير قضاء ولا رضى الموهوب له إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك^(٤).

ونوقش: بأن التقييد بالحاجة ينافي ظاهر الحديثين؛ فقوله: «أنت ومالك لأبيك» ظاهره مطلقاً في حال الحاجة وغيرها، وقوله: «إلا الوالد فيما وهبه لولده» ظاهره كذلك الإطلاق، فتقييده بالحاجة يحتاج إلى دليل ولا دليل، فيكون تحكماً.

ولعلمهم اعتمدوا في التقييد بالحاجة على ما أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة ترفعه «أموالهم - أي: الأولاد - لكم إذا احتجتم إليها».

لكن أبا داود قال: إن زيادة (إذا احتجتم إليها) منكرة^(٥).

الحال الثانية: أن يكون الولد قد قبض الهبة بإذن الوالد، فإن كان لم يقبضها، أو قبضها بغير إذن والده، فللوالد أن يرجع فيها ولو لم يكن محتاجاً

(١) المبسوط ٥٤/١٢، جامع أحكام الصغار ٢٦١/١، تكملة حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٨.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٢٢).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨٩).

(٤) المبسوط ٥٤/١٢، تكملة حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٨.

(٥) سنن أبي داود - كتاب البيوع والإجازات: باب في الرجل يأكل من مال ولده

(٣٥٢٩)، ونيل الأوطار ١١٧/٦.

إليها؛ وذلك لأن للأب أن يرجع في هبته قبل قبض الولد عندهم، وليس للولد كذلك أن يقبض الهبة عندهم إلا بإذن والده؛ لاحتمال أن الوالد يرجع فيها قبل الإقباض^(١).



المطلب الثاني

رجوع الأم

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم رجوع الأم فيما وهبت لأولادها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لها الرجوع.

ذهب إليه مالك في رواية^(٢)، و الشافعية في قول^(٣)، وأحمد في رواية^(٤)، والظاهرية^(٥).

واحتجوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٦).

(١) المبسوط ٥٦/١٢، تكملة حاشية ابن عابدين ٤٦١/٨، ٤٦٢، البناية ٨٠١/٧.

(٢) المنتقى ١١٧/٦.

(٣) الحاوي ٥٤٧/٧، المهذب ٤٥٤/١، روضة الطالبين ٣٧٩/٥.

(٤) المغني ٢٣٦/٨، شرح الزركشي ٣١٥/٤، الإنصاف ١٤٩/٧، المبدع ٣٧٨/٥، الشرح الكبير ٤٤٢/٣.

(٥) المحلى ٨٦/١٠.

(٦) المنتقى ١١٧/٦، الحاوي ٥٤٧/٧، المغني ٢٦٣/٨، الشرح الكبير ٤٤٢/٣، المحلى ١٠١/١٠.

وهذا يشمل الأم.

ونوقش: بأن الوالد عند الإطلاق يتناول الأب دون الأم^(١).

وأجيب: بأن هذا ليس بصحيح؛ لأن الأم والد لغة، وشرعاً:

أما من حيث اللغة: فقال ابن سيده: «ولدت أمه ولادة وإلادة على البدل، فهي والدة على الفعل، ووالد على النسب، حكاه ثعلب في المرأة»^(٢).

وشرعاً: (٢٥٣) فروى مسلم من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^{(٣)(٤)}.

وهذا يشمل الأم.

٢ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «سوا بين أولادكم»، «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٥).

وجه الدلالة: أن الأم يجب عليها أن تسوي بين أولادها في الهبة كما سبق، والرجوع في الهبة طريق في التسوية، وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول^(٦).

(١) المغني ٢٦٣/٨، الشرح الكبير ٤٤٢/٣، العدل ص ٦٥، الرجوع في التبرعات المحضة ص ٣٤٦.

(٢) لسان العرب ٤٦٧/٣.

(٣) صحيح مسلم في العتق: باب فضل عتق الوالد (١٥١٠).

(٤) الحاوي ٥٤٧/٧، المحلى ١٠١/١٠.

(٥) سبق تخريجهما برقم (٢٠٠).

(٦) المغني ٢٦٣/٨، الشرح الكبير ٤٤٢/٣.

٣ - ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد رضي الله عنه، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله^(١)؛ لقوله: «فأرجعه»^(٢).

٤ - ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به، تخلصاً لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم كالأب^(٣).

القول الثاني: أن للأب الرجوع في هبة ولدها، إلا إذا كان صغيراً وأبوه ميت فليس لها الرجوع، فإن كان له أب وقت الهبة، ثم تيم، فالمعتمد: ليس لها الرجوع.

وقيل: لها الرجوع.

واشترط بعض المالكية: أن لا يكون غنياً، فإن كان الابن غنياً فلها الرجوع ولو مات الأب.

وهو قول المالكية^(٤).

وحجته:

واحتج لجواز الرجوع مع وجود الأب:

١ - ما احتج به للقول الأول.

٢ - أما عدم جواز الرجوع في حالة فقد الأب، فلأنها هبة ليتيم، والهبة لليتيم للإشفاق عليه وخوف ضياعه، وهذا معناه الصلة والقربة، فلذلك كان حكمها حكم الصدقة^(٥)، ولا يجوز الرجوع في الصدقة.

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني ٢٦٣/٨، الشرح الكبير ٤٤٢/٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) بلغة السالك ٣١٧/٢.

(٥) الكافي ٣٠٣/٢، التمهيد ٢٣٥/٧، المتقى ١١٧/٦، المعونة ١٦١٥/٣.



٣ - أما الرجوع إذا كان غنياً؛ لاحتماله الموساة.

٤ - أما الرجوع إذا بلغ؛ فلخروجه عن حد اليتيم.

القول الثالث: أنها لا ترجع مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية^(١)، ووجه عند الشافعية، قال المحلي في شرحه على المنهاج: «على المشهور»^(٢)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٣).

واحتجوا بما يلي:

١ - لأن للأب أن يملك من مال ولده، والأم لا تملك، كما سبق.

ونوقش: بأنه لا تعارض بين الحكمين، فدلّل الرجوع قول النبي ﷺ: «إلا الوالد» وليس جواز الأخذ من مال الولد.

٢ - ولأن للأب الولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه^(٤).

وهو مناقش بما نوقش به سابقه.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز الرجوع للأم مطلقاً؛ لعموم الحديث، وقياساً على الأب، ثم إن الرجوع قد يتعين طريقاً لتلافي ما وقعت فيه من جور بترك العدل بين الأولاد.

فرع:

شروط رجوع الأم في هبتها:

يشترط لرجوع الأم في هبتها أن يكون أبو الموهوب له حياً زمن الهبة.

(١) روضة الطالبين ٣٧٩/٥.

(٢) شرح المحلي على المنهاج ١١٤/٣.

(٣) المغني ٢٦٣/٨، الشرح الكبير ٤٤٢/٣، الإنصاف ١٥٠/٧، المبدع ٣٧٦/٥، شرح الزركشي ٣١٥/٤.

(٤) المغني ٢٦٣/٨، الشرح الكبير ٤٤٢/٣، المبدع ٣٧٦/٥.

ولو مجنوناً، سواء أكان الولد وأبوه موسرين أو معسرين، أو أحدهما،
وسواء كان ابناً صغيراً أو كبيراً.
وهذا قول أكثر المالكية^(١).

وروى ابن المراز عن أشهب: «أن اليتيم إذا كان غنياً كان للأم أن
تعتصر منه كما تعتصر من الكبير، ووجه ذلك: أنه أحد الأبوين، فجاز أن
تعتصر، وإن مات الآخر كالأب».

وعلى هذا فلا رجوع في هبة اليتيم حتى ولو بلغ، واليتيم: هو الصغير
الذي لا أب له؛ لأنها بمنزلة الصدقة والصدقة لا رجوع فيها، وأما إذا وهبت
لولدها الصغير، وكان الأب حياً، ثم مات فلها الرجوع، ولو قبل بلوغه على
المختار من مذهب المالكية؛ لأن الهبة لم تكن ابتداءً على وجه الصدقة،
والمعتبر في ذلك وقت العطية، والهبة، وكذلك إذا كان الولد كبيراً، فإنه
يجوز للأم الرجوع في هبتها له حتى ولو كان أبوه ميتاً؛ لأنه لا يسمى يتيماً،
ولا تكون هبته في معنى الصدقة، فجاز الرجوع فيها^(٢).



المطلب الثالث

رجوع الأجداد والجدة

اختلف العلماء في حكم رجوع الجد والجدة فيما وهبه لولد ولده على
أقوال:

القول الأول: أنه ليس لهم الرجوع.

(١) المدونة ٤/٤٠٩، الفواكه الدواني ٢/١٥٦، الشرح الكبير وحاشيته ٤/١١٠.

(٢) المدونة ٤/٤٠٩، شرح ميارة للفاسي ٢/١٥٨، الشرح الكبير وحاشيته ٤/١١٠.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

وحجته: ما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم رجوع الواهب في هبته^(٢)، ويدخل في هذا الجد والجدة.

القول الثاني: أن لهم الرجوع.

وهو مذهب الشافعية، والظاهرية^(٣).

وحجته:

حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد»^(٤).

فقوله: «الوالد» يدخل فيه الجد، والجدة، فكل منهما والد.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، بل المراد الوالد المباشر؛ إذ إن الأب هو الذي يمتلك من مال ولده، والأم يجب أن تعدل في هبة أولادها، بخلاف الأجداد و الجدات.

القول الثالث: أنه يرجع آباء الآباء.

وبه قال بعض الشافعية^(٥).

ولعل حجته: أن آباء الآباء عصبة يقومون مقام الأب، بخلاف الآباء من جهة الأم فمن ذوي الأرحام.

ونوقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٣٣، الهداية للمرغيناني ٣/٢٥٥، المدونة ٦/١٣٧، المعونة ٣/١٦١٤، روضة الطالبين ٥/٣٧٩.

(٢) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث، والمطلب الثاني من المبحث الآتي.

(٣) الإقناع لابن المنذر ٢/٤٢١، المهذب ١/٤٤٧، المحلى ٩/١٢٧ - ١٣٥.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٨٩).

(٥) روضة الطالبين ٥/٣٧٩.

**الترجيح:**

الراجع - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، وأنه لا رجوع للأجداد أو الجدات؛ إذ الأصل تحريم الرجوع؛ إذ هم يفارقون الوالدين المباشرين؛ إذ الأب له أن يتملك من مال ولده، والأب والأم يجب عليهما التعديل بين أولادهما في الهبة بخلاف الأجداد والجدات.

